

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(59) - الأول: إن دلالة الكتاب الكريم على الأحكام ظنية في الجملة. بمعنى أن بعض نصوصه تدل على الحكم دلالة قطعية، والبعض الآخر يدل عليها دلالة ظنية، فإذا كان لفظ النص لا يحتمل إلا معنى واحدا كانت دلالته على الحكم قطعية، ويبطل الاجتهاد فيه، وذلك كآليات الواردة في المواريث والحدود، وإن كان اللفظ يحتمل معنى آخر كانت دلالته على الحكم دلالة ظنية، وكان النص محلا للاجتهاد وذلك كلفظ (قروء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آية 228). فإن هذا اللفظ يحتمل معنيين هما الحيض والطهر، فتكون دلالته على أحد المعنيين بخصوصه ظنية لا قطعية. الثاني: إن طريقة تشريعه للأحكام تنوع إلى نوعين: النوع الأول: تشريع تفصيلي جزئي، وقد جاء هذا في تشريع أحكام العقائد والأخلاق، وبعض الأحكام العملية الثابتة كأحكام الموارث ونظام الأسرة، والسر في ذلك أنها لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو البيئات، وإن كثيرا من أحكام العقائد لا يستقل العقل بإدراكها وحده، ولذلك تولى الله سبحانه وتعالى بيانها بنفسه على سبيل التفصيل في الكتاب الكريم، ويلاحظ أن الأحكام العملية التي جاءت مفصلة في الكتاب الكريم قليلة بالنسبة لبقية الأحكام العملية وأحكام العقائد والأخلاق. والنوع الثاني: تشريع كلي إجمالي صيغ في مبادئ عامة وقواعد كلية يندرج تحتها كثير من الجزئيات، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلِلَتْ لَكُمُ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا الْبَاقِ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (سورة المائدة، آية 1). وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ